

الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله
 العاقلة وتصيري بذلك امرين قوله فكله
 على جان وتوجل ولومن غير ضربين فاض
 عليه اي الخافي كما قلته دية نفس كاملة
 باسلام وخرقة ثلاث سنين في اخر كل سنة
 ثلث من الدية وتاجيل بالثلاث رواه
 البيهقي من فضا حور النبي صلى الله عليه
 وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة
 وان كل تلك اخر السنة واجلت بالثلاث م
 اكثر منها الا انها بدلت نفس وتاجيلها عليهم
 من زيادتي وتوجل دية كافر مصوم ولو
 غير ذي وان عمر الاصل بالذي سنة لانه
 قد رثت دية مسلم او اقل وتوجل دية
 امرأة وحش فثلث سنين في اخر
 الاولي منها ثلث سنين دية نفس كاملة وذكر
 حكم الحش من زيادتي وتوجل اقله ربعها
 اي الحياية عليه بغيره لانه يعدل نفس
 كالحرة اذ كان قيمته قدره دية اوديني
 ففي اخر كل سنة وتوجل منها قدر ثلث من دية
 نفس

تحت الاسانيد بالاعراب

من زيادتي وتوجل دية كافر مصوم ولو غير ذي وان عمر الاصل بالذي سنة لانه قد رثت دية مسلم او اقل وتوجل دية امرأة وحش فثلث سنين في اخر الاولي منها ثلث سنين دية نفس كاملة وذكر حكم الحش من زيادتي وتوجل اقله ربعها اي الحياية عليه بغيره لانه يعدل نفس كالحرة اذ كان قيمته قدره دية اوديني ففي اخر كل سنة وتوجل منها قدر ثلث من دية نفس

تحت الاسانيد بالاعراب
 الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله
 العاقلة وتصيري بذلك امرين قوله فكله
 على جان وتوجل ولومن غير ضربين فاض
 عليه اي الخافي كما قلته دية نفس كاملة
 باسلام وخرقة ثلاث سنين في اخر كل سنة
 ثلث من الدية وتاجيل بالثلاث رواه
 البيهقي من فضا حور النبي صلى الله عليه
 وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة
 وان كل تلك اخر السنة واجلت بالثلاث م
 اكثر منها الا انها بدلت نفس وتاجيلها عليهم
 من زيادتي وتوجل دية كافر مصوم ولو
 غير ذي وان عمر الاصل بالذي سنة لانه
 قد رثت دية مسلم او اقل وتوجل دية
 امرأة وحش فثلث سنين في اخر
 الاولي منها ثلث سنين دية نفس كاملة وذكر
 حكم الحش من زيادتي وتوجل اقله ربعها
 اي الحياية عليه بغيره لانه يعدل نفس
 كالحرة اذ كان قيمته قدره دية اوديني
 ففي اخر كل سنة وتوجل منها قدر ثلث من دية
 نفس